

منشور عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 31 مارس 2020 من رئيس الحكومة إلى السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاية ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع: حول إسناد مقتطعات الوقود خلال فترة الحجر الصحي الشامل

المراجع:

- الأمر الحكومي عدد 153 لسنة 2020 المؤرخ في 17 مارس 2020 المتعلق بأحكام استثنائية لعمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والهيآت والمؤسسات والمنشآت العمومية
 - الأمر الرئاسي عدد 28 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 المتعلق بتحديد الجولان والتجمعات خارج أوقات منع الجولان
 - الأمر الحكومي عدد 156 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 المتعلق بضبط الحاجيات الأساسية ومقتضيات ضمان استمرارية سير المرافق الحيوية في إطار تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل .
- وبعد، في إطار المساهمة في المجهود الوطني لتعبئة الموارد الضرورية من أجل مجابهة آثار فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) وما اقتضته إجراءات الحجر الصحي الشامل،
- وحرصا على حسن التصرف في نفقات المحروقات واستعمال مقتطعات الوقود في حدود الحاجيات الضرورية لحسن سير المصالح العمومية، تقرر ما يلي:
- أولا:** عدم إسناد الوزراء وكتاب الدولة والإطارات المتمتعين برتبة وامتيازات عضو حكومة، مقتطعات الوقود خلال كامل فترة الحجر الصحي الشامل.
- ثانيا:** عدم إسناد مقتطعات الوقود للأعوان العموميين المخولة لهم، بعنوان كامل فترة الحجر الصحي الشامل، باستثناء الأعوان المرخص لهم الالتحاق بمراكز عملهم خلال الفترة المذكورة وتسد إليهم مقتطعات الوقود في حدود أيام العمل الفعلية
- ونظرا للأهمية التي يكتسيها الموضوع، الرجاء من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاية ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكامل العناية والدقة .